خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم المدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
رشيد عبد السلام عباد	الامانه	مدن		١٠٠	٢
فريد عزات	«	«		١٠٠	٢
عبد العامر النسور	«	«		٢٥٠	٥
محمد رشيد هاوي	«	«		١٠٠	٢
رممي ياسين	«	«		١٠٠	٢
صالح محمد اسماعيل	«	«		١٠٠	٢
عايد خلف جبني	«	«		١٠٠	٢
محمود عبدالقادر	«	«		١٠٠	٢
جميله محمد عبدالله	«	«		١٠٠	٢
سالم السعد العباسي	«	«		١٠	٢
توفيق صالح ناصر	«	سير	حبسه اسبوع	٣٥٠	٥
انيس علي غزال	جزاء الكرك	سرقة	حبسه ستة اشهر		
جمال عبد اللطيف ياسين	«	خيانة امانة	حبسه شهرين		٥

مذكرات دعاوى

يقتضى حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضرا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابيا

الإسم	المحكمة	التاريخ	الساعة
عقاش دريزي مسلم	صلح عمان	١٩٥٨/١٠/١١	٨ صباحا
يوسف جورج بلدي	« «	«	« «
محمد عبد الله خضر	« معان	١٩٥٨/ ٩/٢٥	« «
وضحا علي ابو السعزد	« اربد	١٩٥٨/١٠/١٩	« «

هذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨م . ١٣٩٩

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٤ .

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٨

قانون مؤقت ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية

١٩٥٨ - ١٨٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨

١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٨—١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المالية المذكورة .

٢ — تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم(١) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨

الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدينار
٢	مجلس الامة	١٠٨٠٠
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٤٦٣٠
١٤	وزارة المالية	١٠٠٠
١٤/أ	النفقات العامة	١٢٠٠٠٠
٢٠	ديوان الموظفين	١٢٠
٢٥	الطيران المدني	٣٦
٣٧	الجيش العربي الاردني	٢٠٠٠٠٠٠
٣٨	وزارة الاشغال العامة ـ فوق العادة	٧٠٠٠٠
٤١	وزارة الزراعة — فوق العادة	٢٥٠٠٠٠
٤٤	الطيران المدني — فوق العادة	٦٢٣٥
	المجموع	٢٤٦٢٨٢١

٣ — تعدل المادة (٥ — طبيب) من الفصل (١٧ — وزارة الصحة) على الصورة التالية :

طبيب عدد ٤

طبيب جراح عدد ٢

٤ — تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الزيادة المنتظرة في واردات الفصل الحادي عشر من

الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنه المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ .

٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٩/١٥

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
احمد الطراونة	سمير الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام الموظفين المدنيين المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الموظفين المدنيين المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٥٨/٩/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة السادسة من النظام الاصلي بشطب عبارة (١٠٠ دينار في الشهر ـ السكرتير العام لرئاسة الوزراء) الواردة في هذه المادة واضافة عبارة (والسكرتير العام لرئاسة الوزراء) بعد عبارة (المحافظون) الواردة في هذه المادة مباشرة .

١٩٥٨/٩/١٧

الحسين بن طلال

وزير الصحه	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل توتونجي	احمد الطراونه	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
محمد علي الجعبري	سمعان داود	علي المنداوي	رياض المفلح
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة
راشد النمر	سامي جوده	سليم البخيت	عاكف الفايز
			وزير الانشاء والتعمير
			عبدالله الفياض

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٩/٧ .
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام بالغاء نظام رسوم المحاكم رقم (٥) ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام بالغاء نظام رسوم المحاكم رقم (٥) لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام يلغى نظام رسوم المحاكم رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ المنشور بالعدد (١١٢٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦ ويبطل العمل به .

١٩٥٨/٩/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — سمير الرفاعي
وزير الداخلية — فلاح المدادحة
وزير المالية — احمد الطراونه
وزير الصحة — جميل توتونجي

وزير الدولة لشؤون الرئاسة — رياض المفلح
وزير العدلية — علي افنداوي
وزير الاقتصاد الوطني — سمعان داود
وزير التربية والتعليم — محمد علي الجعبري

وزير الزراعة — عاكف الفايز
وزير الاشغال العامة — سليم البخيت
وزير المواصلات — سامي جوده
وزير الشؤون الاجتماعية — راشد النمر

وزير الانشاء والتعمير — عبد الله القياض

بمقتضى المادة (٥٨) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام جمعيات الاسكان التعاونية لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة (٥٨) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام جمعيات الاسكان التعاونية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يحظر على أي عضو من اعضاء جمعية الاسكان التعاونية ان يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يتنازل للغير عن قسيمته وما انشىء عليها وما سينشأ عليها أو ان يترك حق التصرف بها أو ببعضها للغير ، كما يحظر عليه ان يستعملها أو يستعمل أي جزء منها لغايات تجارية كدكان أو معمل أو مشغل أو مشروع صناعي أو مقهى أو مقصف أو ملهى أو ناد ، أو أن يسمح لأي شخص آخر بان يقوم بأي عمل من هذه الاعمال سواء اكان ذلك قبل تسديد اقساط القرض المستحقة عليه للجمعية أم بعد تسديدها وتسجيل الارض وما عليها من انشاءات باسمه .

المادة ٣ — يحظر على عضو جمعية الاسكان ان يقيم أية انشاءات اضافية أو طابقاً اكثر الا وفقا للمخططات المصدقة من المراجع المختصة وموافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ان تكون لاستعماله الخاص فقط . ويحظر عليه تأجيرها أو بيعها أو رهنها أو التنازل للغير عنها أو عن بعضها .

المادة ٤ — في حالة وجود سبب قهري يضطر العضو بسببه الانتقال مع افراد عائلته الى بلدة أو مدينة أخرى أو لترك المملكة مدة تتجاوز سنة واحدة ، يحق لوزير الشؤون الاجتماعية ان يؤجر مسكن العضو الى أحد الاشخاص المدرجة اسماؤهم في قائمة الاعضاء المنتظرين ببدل ايجار معقول وفقاً لما يراه ملائماً .

المادة ٥ — اذا لم يستطع العضو ان يسدد ما عليه من اقساط للجمعية ووجدت الجمعية نفسها مضطرة الى بيع قسيمته وما هو قائم عليها من انشاءات لتسديد ما عليه من اقساط ، تشعر بذلك وزير الشؤون الاجتماعية الذي يقوم ببيعها بسعر الكلفة أو بسعر القسائم المماثلة لها الى الشخص الاول المدرج اسمه في قائمة الاعضاء المنتظرين اذا رغب ذلك الشخص في الشراء أو الى من يليه من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في القائمة المذكورة ،

المادة ٦ — اذا اضطر العضو لسبب قهري الى بيع قسيمته وما هو منشأ عليها يترتب عليه ان يشعر خطيا لجنة ادارة الجمعية بالاسباب القاهرة الداعية الى ذلك فاذا اقتنعت لجنة الادارة بتلك الاسباب يترتب عليها ان ترفع توصياتها وتنسيباتها الى وزير الشؤون الاجتماعية لاتخاذ اجراءات البيع وفقا للمادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٧ — يقع باطلا كل ارتباط او اتفاق أو عقد او تصرف يجريه عضو جمعية الاسكان او لجنة الادارة او اية هيئة اخرى مؤلفة بمقتضى احكام النظام الداخلي للجمعية ، او الجمعية ذاتها ، خلافا لاحكام هذا النظام .

هكذا من الأصل

المادة ٨ — اذا خالف اي عضو من اعضاء جمعية الاسكان او لجنة الادارة او اية هيئة اخرى مؤلفة بمقتضى احكام النظام الداخلي للجمعية او الجمعية ذاتها اي حكم من احكام هذا النظام يغرم العضو او لجنة الادارة او الهيئة الاخرى او الجمعية عن كل مخالفة بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار حسبما يقرره وزير الشؤون الاجتماعية وتحصل هذه الغرامة كما تحصل الضرائب الحكومية وفقا لاحكام المادة (٥٥) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٩ — يسري هذا النظام على جميع جمعيات الاسكان التعاونية المسجلة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٨/٩/٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
محمد علي الجعبري	سمعان داود	علي الهنداوي	رياض المفلح
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة
راشد النمر	سامي جوده	سليم البخيت	عاكف الفايز
			وزير الانشاء والتعمير
			عبد الله القياض

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٥٧

صادر عن مجلس بلدية نابلس وفق المادة الحادية والاربعين (ب) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم نظام (مشروع كهرباء) بلدية نابلس لسنة ١٩٥٧ ويعمل به اعتباراً تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لما فيما يلي الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية نابلس وتعنى كلمة (المجلس) مجلس بلدية نابلس وتعني كلمة (البلدية) بلدية نابلس .

وتعني كلمة (المشروع) اشغال توليد الكهرباء وتوليدها وتوزيعها كما انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقول وغير منقول .

وتعني كلمة (الوصلة) الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة التي تملكها البلدية والتي تستعمل في توريد التيار الكهربائي من هذه الشبكة الى المشترك .

وتعني عبارة (رسم الربط) الرسم الذي يدفعه المشترك لربط كل عداد في عقاره بالوصلة .

وتعني كلمة (المكنة) التيار الكهربائي الذي يستورد للشؤون المنزلية والمدنية دون انارة .

وتعني كلمة (العداد) الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

وتعني كلمة (المشترك) اي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاخذ التيار الكهربائي وفقاً لاحكام هذا النظام .

وتعني كلمة (التأمين) المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدما اضمان دفع بدل استهلاك الكهرباء .

وتعني كلمة (العقار) الابنية والاراضي مهما كان صنفها سواء اكانت مسورة ام غير مسورة وسواء اكان مبنياً عليها ام خالية من البناء وسواء اكانت عامة ام خاصة .

وتعني كلمة (شهر) شهراً شمسياً .

ويعتبر المفرد شاملا للجمع ويعتبر الجمع شاملا للمفرد ويعني حرف (و) حرف (او) والعكس بالعكس وذلك على حساب سياق النص او ما يسمح به هذا .

المادة ٣ — **القيام بالمشروع وادارته** : يتولى المجلس امر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ٤ — **حق الدخول الى العقار** : يجوز لأي موظف من موظفي البلدية مفوض من المجلس ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء على اختلاف انواعها او لقطع التيار الكهربائي او اعادته وذلك في اي وقت بين الساعة السابعه صباحاً والساعة السابعة مساء فكل من اعترض او اعاق اي موظف كهذا عن القيام بواجباته يعاقب بعد الادانة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥ — **تقديم الطلبات لتوريد الكهرباء**

١ — يجب على كل شخص يرغب في توريد الكهرباء اليه ان يقدم في بدء الامر طلبا كتابيا بذلك الى المجلس وفق النموذج الذي يضعه المجلس ، وللمجلس الحق في الموافقة على اي طلب يقدم اليه أو ان يرفضه .

٢ — يعين المجلس عندئذ الشروط التي يوافق بها على الطلب بما في ذلك مقدار التأمين . ويجوز له ان يرفض توريد الكهرباء الى ان يتم تنفيذ تلك الشروط ودفع التأمين :

٣ — حينما يتسلم المجلس موافقة الطالب الخطية على الشروط المذكورة يسجل الطالب كمشترك

المادة ٦ — **العقود**

يجب على المشترك ان يعقد مع المجلس عقدا يشتمل على الشروط التي يعينها المجلس لتوريد الكهرباء اليه وفق الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا النظام وان يدفع جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بذلك العقد .

هكذا من الأصل

المادة ٧ — أجهزة الكهرباء الخاصة

١ — حينما يسجل المجلس مشتركا يتولى هذا المشترك على نفقته اقامه التمديدات والاجهزة الخاصة في عقاره وتركيبها وصيانتها في حالة جيدة وفق الشروط المعينة من قبل البلدية .

٢ — لا يحق للمشترك احداث اية تمديدات اضافية الا باذن خطي من المجلس تراعى فيه شروط العقد .

٣ — يسمح للمشترك بان يقسم التمديدات في العقار الى دائرتين احداهما للانارة والاخرى للمكنة ، ففي هذه الحالة يجب تركيب عدادين لتسجيل الاستهلاك الكهربائي

المادة ٨ — ربط اجهزة الكهرباء

يقوم المجلس بربط اجهزة كهرباء المشترك بوصلة البلدية ، ويدفع المشترك رسم الربط ومقداره ثلاثة دنانير ويتحمل المشترك عدا رسم الربط ، جميع النفقات والتكاليف التي يقتضيها ربط البلدية لاجهزة كهربائية بوصلة البلدية بالغاً ما بلغت ، وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الربط الذي يتحمل المشترك مصاريفه حقا من حقوق البلدية ومالا من اموالها ، فلا يجوز الرجوع عليها بشيء منها مهما كانت الظروف والاحوال

المادة ٩ — التأمين

يجب على المشترك عندما يسجل اسمه لدى المجلس ان يدفع التأمين المقرر الى صندوق البلدية ، ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين المذكور اي بدل او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك وفق هذا النظام ، ويجب على المشترك في حالة تغيير محل اقامته أو تركه البلدة ان يشعر البلدية خطيا بذلك لضبط قيمة استهلاكه ، وان لم يفعل ذلك يعتبر مازما بجميع ما يسجله العداد ، فاذا لم يسجل العداد شيئا او سجل اقل من الحد الادنى فان احكام المادة ١٠ (٢) تسري على المشترك المذكور ايضاً .

المادة ١٠ — ١ — يعين المجلس في قرار يتخذه بدل استهلاك الكهرباء ومبلغ التأمين وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع ، ويجوز للمجلس تغيير هذا البدل وهذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلها.

٢ — الحد الادنى للاستهلاك الشهري كيلواتان من كل نوع من نوعي الاستهلاك الكهربائي المنصوص عليها في المادة ٧ (٣) من هذا النظام ، فاذا كانت مقطوعية المستهلك للكهرباء في أي شهر اقل من الحد الادنى أو أنه لم يستهلك في أى شهر شيئاً فعليه ان يدفع الى البلدية هذا الحد الادنى عن ذلك الشهر .

المادة ١١ — ١ — حساب رسوم الكهرباء

تعين كمية الكهرباء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركب وبحساب الكيلووات .

٢ — اذا اقتنع المجلس بان في عداد الكهرباء خللاً ، او بانه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة أو بانه مكسور أو معطوب تقدر رسوم الكهرباء وفق ما يراه المجلس ويكون قرار المجلس في هذا الشأن مبرماً نهائياً .

٣ — يكون العداد ملكاً للمشترك على ان يكون من النوع الذي يوافق عليه المجلس .

٤ — لا يحق للمشترك اشراك أحد من جواره في التيار من نفس العداد .

٥ — لا يحق لاي شخص خلاف الموظف المعين من المجلس ان ينقل العداد من مكانه أو يزيله أو يتعرض له بأية صورة اخرى .

٦ — من غير اجحاف بما تقدم ، اذا طرأ على العداد خلل أو عطب أو كسر أو احتراق فعلى المشترك ان يراجع البلدية خطياً حالا لتقوم باصلاحه على نفقته بعد دفع الرسم الذي يعينه المجلس ، فاذا راى موظف البلدية المفوض انه لا يمكن اصلاح العداد فان المشترك يكون ملزماً بتغييره حالا على نفقته أيضا وفق الشروط المعينة .

المادة ١٢ — موعد الدفع

١ — يرسل المجلس أو الموظف المفوض من المجلس ، خلال فترات لا تقل عن شهر ، قائمة بالحساب تبين المبلغ المستحق على المشترك عن توريد الكهرباء اليه ، ويجب على المشترك ان يدفع المبلغ المستحق عليه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تسلمه القائمة المذكورة .

٢ — اذا تخلف المشترك عن دفع ذلك المبلغ خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، فللمجلس أو رئيسه الحق في قطع التيار الكهربائي عنه واستيفاء المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين الذي دفعه.

٣ — اذا زاد المبلغ المستحق على قيمة التأمين يحصل المبلغ المتبقي كما تحصل ضرائب البلدية .

٤ — اذا قطع المجلس او رئيسه التيار الكهربائي عن المشترك عملا بالصلاحية المخولة له في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فلا يعاد ربطه الا اذا دفع المشترك المبالغ التالية :—

أ — ١ — المبلغ المستحق عليه غير المدفوع ، او

٢ — اذا كان ذلك المبلغ قد استوفي من التأمين ، فالمبلغ الذي حسم من التأمين

ب — الرسوم التي يقررها المجلس من اجل اعادة ربط الكهرباء ونفقات الربط .

المادة ١٣ — ١ — قطع التيار الكهربائي

يحق المجس ان يقطع التيار الكهربائي عن المشترك في الاحوال التالية :—

أ — اذا عبث المشترك بعداد الكهرباء ، او ازاله ، او تعرض له باية صورة اخرى او

ب — قد احدث اي تغيير في جهاز الانارة داخل عقاره وخارجه من غير ان يحصل على موافقة المجلس ، او

ج — عارض الموظف المفوض عن تأدية واجباته ،

د — تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد عقد الاشتراك بالكهرباء المعقود معه ،

٢ — اذا قطع المجلس التيار الكهربائي عن المشترك عملا بالصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة ، فلا يعاد ربط الكهرباء الا اذا قام المشترك بما يلي :—

أ — قدم ضمانة يقتنع بها المجلس بانه سينقطع عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

ب — دفع الرسم الذي يقرره المجلس من اجل اعادة ربط الكهرباء ونفقات الربط .

٣ — قرر المجلس قطع التيار الكهربائي عملا بالصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة ، فانه يجوز لأي موظف من موظفي المجلس ، او لاي شخص اخر مفوض ان يدخل في اي وقت بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء الى عقار المشترك من اجل قطع توريد الكهرباء او توقيفها او فصلها او تحويلها .

المادة ١٤ — الاعفاء من الرسوم

يجوز للمجلس ان يعفي من بدل استهلاك الكهرباء ، اعفاء كليا او جزئيا ، ما يختاره من اماكن العبادة والمدارس والدوائر الرسمية والمؤسسات الخيرية والمعاهد الصحية ، وللمجلس متى اراد ، ان يرجع عن اعفائه هذا او يعدله حيال اي من هذه الاماكن المعفاة من رسم الكهرباء بشرط ان يخطر المسؤول عن المكان الذي يريد استرداد اعفائه او تعديل هذا الاعفاء حياله ، باشعار خطي يرسل اليه .

هكذا من الأصل

المادة ١٥ - تبليغ المستندات
ان كل قائمة حساب أو مذكرة طلب أو اشعار أو انذار أو أي مستند من المستندات التي يقضي هذا النظام بوجوب تبليغها الى المشترك يعتبر انه بلغ اليه تبليغاً كافياً اذا ارسل اليه بالبريد العادي أو سلم اليه شخصياً أو سلم الى المحل الذي يتعاطى عمله فيه أو الى أي فرد بالغ من افراد عائلته يقيم معه في مسكنه أو اذا الصق على باب محل العمل أو السكن .

المادة ١٦ - رغبة المشترك في قطع الكهرباء عن عقاره
اذا رغب المشترك في قطع الكهرباء عن عقاره فعليه ان يبلغ رئيس البلدية ذلك خطياً قبل خمسة عشر يوما على الاقل ، وعلى رئيس البلدية حينئذ قطع التيار ، ويكون المشترك مسؤولا ومقيدا بدفع قيمة الكمية المستهلكة لغاية تاريخ القطع .

المادة ١٧ - ١ - عدم مسؤولية البلدية
البلدية غير مسؤولة عن اي تلف أو خسارة تنشأ عن قطع التيار الكهربائي لاي سبب من الاسباب .
٢ - تحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي لتصليح الخطوط والاجهزة أو لأي سبب آخر من غير ان يؤثر ذلك في المبالغ المستحقة لها أو التي قد تستحق لها بمقتضى هذا النظام .
٣ - البلدية غير مسؤولة عما يقع من اضرار أو اصابات نتيجة الخلل في التمديدات الداخلية للمشترك .

المادة ١٨ - قيام المجلس مقام المشترك
يجوز للمجلس ان يقوم بالاشغال المطلوبة من المشترك أو المكلف ، على نفقة هذا المشترك أو المكلف بعد اخطاره بوجوب انجازها خلال المدة التي يعينها المجلس .

المادة ١٩ - العقوبة
كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها .

المادة ٢٠ - الغاء
يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٧/٨/١٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
بشارة غصيب	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
جميل التوتنجي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير التربية والتعليم
	عاكف الفايز	علي الهنداوي	...



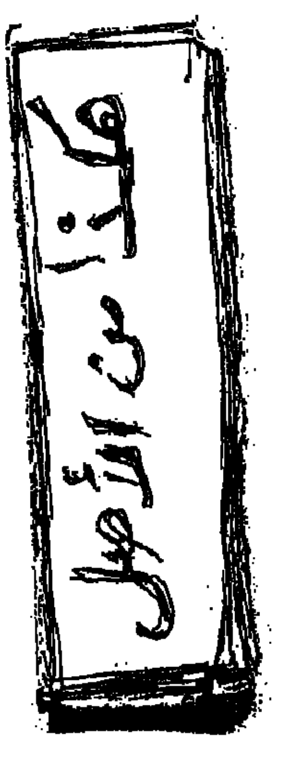
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١١ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ م .

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٩٩ الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ م . من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني



دعوة مجلس الامة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٧٨) من الدستور .

نصدر ارادتنا بدعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية يوم الاربعاء الواقع في ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ الموافق ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هجرية .

١٩٥٨/٩/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

الاعتراف بحكومة الجزائر

صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) تاريخ ١٩٥٨/٩/٣١ المتضمن الاعتراف بحكومة الجزائر الحرة .

وكالات الوزراء

لمناسبة مرض معالي السيد سليم البخيت وزير الاشغال العامة فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يقوم معالي السيد عاكف الفايز وزير الزراعة باعمال وزارة الاشغال العامة بالوكالة .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من رجال الدين المذكورة اسماؤهم تالياً بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

سيادة المطران ارسطوفولس

سيادة المطران اسطفانوس

الارشمندريت فاسيليوس

الارشمندريت ثيودوسيوس

الارشمندريت جرمانوس

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ٥٨ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٢ المتضمن قبول استقالة القاضي السيد محمود صلاح اعتباراً من ١٩٥٨/٩/٢٤ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد لسنة ١٩٤١ الموافقة على احالة المعلم السيد متري سالم حمارنه على التقاعد من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .

جـ ـ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١

١ ـ ترفيع السيد محمد ابراهيم حجازي الى وظيفة مدير ناحية من الدرجة السابعة .

٢ ـ ترفيع السيد فؤاد طاهر لوكاشه الى وظيفة رئيس كتاب من الدرجة السابعة .

٣ ـ ترفيع السيد عودة الله الحادين الى وظيفة مدير ناحية من الدرجه السابعة .

٤ ـ ترفيع السيد نجيب المعايطة الى وظيفة مدير ناحية من الدرجة السابعة .

٥ ـ ترفيع السيد سعيد اديب العوري الى وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة .

٦ ـ ترفيع السيد منصور الزعمط الى وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة .

٧ ـ ترفيع السيد محمد المرافي الى وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة .

٨ ـ ترفيع السيد احسان حميد الى وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة .

٩ ـ ترفيع السيد محمد عبد الكريم سلامه الدبعي الى وظيفة كاتب من الدرجة التاسعة .

١٠ ـ ترفيع السيد خالد فريز نصره الى وظيفة كاتب من الدرجة التاسعة .

١١ ـ ترفيع السيد صالح اشتيان المدادحة الى وظيفة كاتب من الدرجة التاسعة وذلك بنقله من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الداخلية .

د ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .

١ ـ ترفيع كل من السادة المبينة اسماؤهم تالياً من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة محاسب .

١ ـ حنا سليمان الساعاتي .

٢ ـ خالدعبد الرزاق الحاج سالم .

٣ ـ دواد جورج ياسمينة .

٤ ـ أحمد الحاج موسى ابو رجب .

٥ ـ يعقوب الخوري سليمان عماري .

٦ ـ احمد عبد الله الكديمان .

٢ ـ ترفيع كل من السادة المبينة اسماؤهم تالياً من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مساح مخمن .

١ ـ فؤاد حسن الاسعد .

٢ ـ اميل اقديس .

٣ ـ عزيز عمر بكر .

٣ ـ ترفيع كل من السادة المبينة اسماؤهم تالياً من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة محاسب وكاتب .

١ ـ شريف سليم الشاهد .

٢ ـ خليل اشتيان المدادحة .

٣ ـ سميح اسحق فرح .

هكذا من الأصل

٤ ـ عبد الجليل محمد اسماعيل .
٥ ـ اديب جميل التلهوني .
٦ ـ خالد أحمد الفياض .

٤ ـ ترفيع كل من السادة المبينة اسماؤهم تاليا من الدرجة العاشرة الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب وطابع،

١ ـ طنوس بطحيش .
٢ ـ سعد عبد الله الدعيبس .

٥ ـ نقل المعلم السيد خيرالدين سليم اسحاقات الى وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٧.

هـ ـ وافق معالي وزير العدلية على تعيين السيد حسن خليل كوكش كاتباً في وزارة العدلية من الدرجة التاسعة .

و ـ وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ترفيع السيد بهجت الخطيب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .

ز ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :ـ

١ ـ تعين المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم فيما يلي في الدرجة المبينة ازاء كل منهم من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .

الاسم	الدرجة
روز سلامة الصويص	السابعة
فيروز سلامة الصويص	»
عبد الله عيد ابو طويلة	»
عودة محمود فارس المعاني	»
بطرس عودة البقاعين	»
خولة حكمت البلبيسي	»
عادل محمد مفلح عواوده	»
عبد الله رجا الزعبي	»
ممدوح عارف الروسان	»
غازي عبد الكريم الجرف	»
حورية توفيق ابو الرب	التاسعة
سحر صدقي عطاري	»
سهام صالح عزوقة	»
فرهان فريد ستيته	»
فاطمه مسعود الخراز	»
مريم يعقوب طوقان	»
وطفه احمد الجابي	»
نجلا احمد سفاريني	»
سهير شكيب الجيوسي	»
خولة عبد الرؤوف العنيفي	»
عبلة محمد البرغوثي	»
مها محمد هاشم الخطيب	»

الاسم	الدرجة
نسيبه احمد عبد اللطيف	التاسعة
فاطمه محمدالقيسري	»
وداد مصطفى المندي	»
نعيمه عودة شنارة	»
سلوى ياسين بصيلة	»
خميس عبد الله السعيد	»
احمد عبد الرحمن عبد الله	»
تيسير عبد المطلب الدويك	»
عطا الله سلامة العلاوي	»
غازي محمد ابو عفيفة	»
ماجد عبد الحميد سرحان	»
عبد الله سليمان ابو محفوظ	»
عرفات رباح ابو جراد	»
نجيب صدقي ابو الحسن	»
عبلة عبد الفتاح الحوري	»
هيام سعيد مختار	»
فتن حنا الياس وردة	»
عائدة محمود حجاوي	»
جورجيت بشارة قنواتي	»
سعد جورج الحزين	»
امال فارس عقيل	»
خولة ابراهيم التاجي	»
هدى عبد السلام ابراهيم	»
امال مصطفى البواب	»
سميرة جريس القسوس	»
نظمية شاكر ابو رضاع	»
هيام فريد النابلسي	»
جميلة موسى الحداد	»
نهى عيسى دبابنة	»
امال حافظ العزب	»
باسمه حسن حشيشو	»
نجاح اديب سوسان	»
سكينة طاهر الددو	»
ميسر خلف التل	»
نجاح شحادة التل	»
وداد ايوب الخوري	»

هكذا من الأصل

الاسم	الدرجة
هالة جميل سماوي	التاسعة
خالد ابراهيم الحطبة	»
محمد حكمت العتيلي	»
خالد جبريل عبدالقادر	»
خالد حسن عواد	»
صبحي مصطفى أبو حمده	»
شريف محمد مصطفى	»
شفيق يوسف بلعاوي	»
طارق أحمد قدومي	»
فواز محمد راغب	»
فوزي حسني جرار	»
محمد علي عبدالكريم	»
سامح وديع الخفش	»
عبدالرحيم عبدالله صالح	»
عمر عبدالرحمن يوسف	»
احمد عايد الرشدان	»
محمد تيسير جرادات	»
محمود محمد ناصر	»
خليل عبد الحميد ابراهيم حلاوه	»
محمدفوزي عبد الجواد محمدعبد النبي	»
ذياب جريس ميخائيل عيد	»
محمد موسى مصطفى	»
رزق عبد الكريم عبد الرحيم	»
جمال عبد الفتاح مصطفى جابر	»
محمد ابراهيم سليمان نوفل	»
عيسى عبد عويس	العاشرة
أيوب خليل	»
عوض حسن خليل	»
عطا ذياب سليمان	»
زكريا يوسف أحمد أبو خضير	»
أحمد عبدالرحمن أبو حماد	»
اسماعيل علي موسى الحايك	»
ابراهيم حمدان علي صبيح	»
لافي عوض الله	»
راكان هلسة	»
عبدالقادر عبدالقاسم هباهبه	»

الاسم	الدرجة
طه مطلق الكساسبه	العاشرة
علي خلف المباهبه	»
أحمد ياسين هياجنه	»
عبدالله رشيد الهامي	»
فيصل عمر اللافي	»
محمد موسى حسن ابراهيم	»
صبحي حسن طه	»
محمد علي العربدي	»
يوسب محمد سليم	»
عمر علي محمد محمود	»
عيسى محمود شاهين	»
فخري فهد موسى	»
صالح جمعة حسن الخطيب	»
علي يونس حمد الله	»
هاشم عبد المجيد عبد الحميد	»
احمد عبد الرزاق محمد الحسن	»
عبد اللطيف سليم زيد	»
غازي حنف حطوط	»
محمد احمد مسعد	»

٢ ـ تعيين السيد شريف محمد السمهوري كاتباً من الدرجة العاشرة .

٣ ـ قبول استقالة كل من المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تالياً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم

الاسم	التاريخ
السيد علي صالح حجازي	١٩٥٨/١٠/١
السيد سامي توفيق خصاونه	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة بثينة داود الزاغة	١٩٥٨/١٠/١
السيد يوسف ابراهيم ابو عطا	١٩٥٨/٩/١٥
الآنسة سميره نعيم الخوري	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة لحاظ صالح عون الله	١٩٥٨/١٠/١
السيد تحسين احمد الكيالي	١٩٥٨/١٠/١
السيد محمود سالم طشطوش	١٩٥٨/٩/١٥
السيد هاشم رزق	١٩٥٨/٩/١٥
الآنسة سلوى يحي عرفات	١٩٥٨/١٠/١
السيد يوسف احمد ابراهيم نصر	١٩٥٨/٩/٢٠
الآنسة سماح محمد زكي	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة عائدة فاشه	١٩٥٨/١٠/١
السيد تيسير عواد المرجي	١٩٥٨/٩/٢٩
الآنسة دلال راشد عبد الهادي	١٩٥٨/٩/١٥
السيد محمد فوزي محمد ابو عيده	١٩٥٨/٩/١٥

الاسم	التاريخ
السيد مروان صالح ابو رمح	١٩٥٨/٩/١٥
السيد اكرم عمران البيطار	١٩٥٨/١٠/١
السيد بدر اسماعيل سمرين	١٩٥٨/٩/١٥
السيد رستم محمود الحوري	١٩٥٨/١٠/١
السيد مازن هلال غنما	١٩٥٨/٩/١٥
الآنسة فاطمه موسى الغول	١٩٥٨/٩/١٥
السيد سميح نافع عزوقه	١٩٥٨/١٠/١
السيده انعام خليل اورفلي	١٩٥٨/١٠/١
السيد احمد محمود السعدي	١٩٥٨/٩/٢٢
الآنسة ليا حنا هلسه	١٩٥٨/١٠/١
السيد محمد ابراهيم يوسف ابو عيده	١٩٥٨/٩/١٥
السيد خالد خازر الاحمد	١٩٥٨/٩/١٥
السيد رياض جميل انصاري	١٩٥٨/١٠/١
السيد سليم محمود الجراح	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة ميسر خيري منصور	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة زهريه يوسف مرزا	١٩٥٨/١٠/١
أحمد محمود الخالدي	١٩٥٨/٩/١٥
وليم ابراهيم قبعين	١٩٥٨/٩/١٥
فؤاد رضا يوسف طه	١٩٥٨/١٠/١
عايد يعقوب حدادين	١٩٥٨/٩/١٥
حسام شاكر لطفي	١٩٥٨/١٠/١
توفيق محمود الحاج مصطفى	١٩٥٨/٩/١٦
تحسين ابراهيم خريس	١٩٥٨/٩/١٥
محمد علي موسى غرايبة	١٩٥٨/٩/١٥
قمر ياسين السعودي	١٨٥٨/١٠/١
سميحه مرشد البرغلي	١٩٥٨/٩/٢٨
نهى ابراهيم السلطي	١٩٥٨/٩/١٥
دعد جميل ذياب	١٩٥٨/١٠/٢

٤ ـ الاستغناء عن خدمة المعلين التالية اسماؤهم من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
١ ـ علي نوفان الفواز العبيدات	١٩٥٨/٧/٢٦
٢ ـ رشدي مناور سلطان	١٩٥/ /٢٦
٣ ـ احمد عارف سلامة	١٩٥٨/٧/٢٦
٤ ـ رغده حمدي منكو	١٩٥٨/١٠/١

تشريفاتي عشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الشيخ جويبر بن حطيظ بوظيفة تشريفاتي عشائر اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : -

١ ـ اعتبار استملاك قطعة الارض البالغة مساحتها دونماً واحدا و (٣٠٨) امتار مربعة من اراضي مدينة مادبا المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٥٣) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد بناء مسجد عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته خمسة دونمات و (٢١٤) متراً مربعا من اراضي قرية الطيبة (قضاء رام الله) المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٥) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً لغايات الجيش العربي الاردني مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

لجنة بلدية الرمثا

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين لجنة بلدية الرمثا من الاشخاص الآتية أسماؤهم :-

١ ـ الحاج فلاح الفواز	رئيساً
٢ ـ الحاج علي الحمد الداود	عضواً
٣ ـ فاضل الاحمد الزعبي	»
٤ ـ الحاج عبدالله العلي الايوب	»
٥ ـ سليمان الخالد البشير	»
٦ ـ محمد رشيد النجار	»
٧ ـ يوسف المحمد أبو عليقه	»

أمر دفاع

صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٢ من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، وبموجب المادة الخامسة منه أقرر رفع الحظر المفروض على تصدير زيت الزيتون اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق ١٩٥٨/١٠/١ ولغاية ١٩٥٨/١٢/٣١

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور زكريا فريد داود بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٥٨

(بتحديد اجور النقل في الباصات)

اجتمعت لجنة السير المركزية لمحافظة العاصمة برئاسة محافظ العاصمة بتاريخ ١٩٥٨/٩/١ ، ونظرت في الشكاوى المتعدده المقدمة من اصحاب شركات السير بصدد قرار اللجنة رقم (١٤) لسنة ١٩٥٧ القاضي بتحديد اجور النقل في

هكذا من الأصل

الباصات الى كافة نواحي المملكة وبعد البحث والتدقيق قررت اللجنه تعديل الاجور الى بعض النواحي على الوجه التالى على اساس مراعاة بعد المسافة وحركة السير .

من	الى	الاجرة السابقة فلس	الاجرة المقترحة فلس
عمان	الرصيفة	٢٠	٣٠
عمان	الزرقاء	٣٠	٥٠
عمان	خــو	٥٠	٧٠
عمان	مادبا	٥٠	٦٠
عمان	ماعين	٨٠	١٠٠
مادبا	ماعين	٢٠	٤٠
عمان	الشونة	٦٠	٨٠
عمان	الكرامة	٧٠	٩٠
عمان	اريحا	٨٠	١٠٠
عمان	رام الله	١٧٠	٢٠٠
عمان	القدس	١٥٠	١٨٠
عمان	الخليل	٢٠٠	٢٥٠
عمان	بيت لحم	١٧٠	٢٠٠
عمان	السلط	٤٠	٥٠
صويلح	السلط	٢٠	٣٠

ورفع هذا القرار الى معالي وزير الداخلية لتصديقه حسب الاصول .

مندوب نقابة السواقين عضــو — مهندس امانة العاصمة عضــو — مدير السير العام عضــو — قائد الشرطة عضــو — محافظ العاصمة رئيس لجنة السير المركزية

التاريخ ١٩٥٨/٩/١٥

وزير الداخلية
التوقيع

وزير الدفاع
التوقيع

٥٥٥

اعلان صادر بمقتضى قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ـــ تعيين حارس لاموال العدو

عملاً بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ، انا وزير الداخلية قد عينت السيد حمدي خلف حارساً لاموال العدو في المملكة الاردنية الهاشمية ، اعتباراً من اليوم الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٥٨ .

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

٥٥٥

عملاً بالفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية قررت استعمال مليون بندرولة كبريت محلي للالصاق على الكبريت الأجنبي بعد ان تشطب عنه عبارة (كبريت محلي) وتطبع عليه عبارة كبريت اجنبي .

وزير المالية ــ الجمارك
احمد الطراونة

وزير المالية
احمد الطراونة

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المدرجة مقاديرها ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق ناعور ـ ام العمد هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

اسم القريه	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة متر مربع	المساحة العمومية للقطعة دونم	المساحة المنوى استملاكها من القطعة متر مربع	المساحة المنوى استملاكها من القطعة دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم
ناعور	٢٢ ــ العويليه	٢٧	٠٣٤	١٢	١٨٨	٢	—	—
	٢٣ ــ رجم الساعور	٢	٥٤٧	٣٩٤	٩٦٤	٢	—	—
		٥	٨٥٦	٥١	٣٨٩	١٠	—	—
		٦	٧٥٥	١٣٢	٣٧٧	٩	—	—
		١١	٥٣٠	٤٢	٩٤٢	٤	—	—
	٢٥ ــ الصنوبرات	١٥	٦٨٥	٥٦	٥٢٩	٤	—	—
		١٦	٠٤١	٧٧	٢٧٢	٤	—	—
		١٧	١٨٦	٩٨	٨٢٥	٣	—	—
		١٨	٢١١	٨٣	٩٧٤	١١	—	—
	٢٦ ــ ابو العساكر	١٢	٢٦٩	١١٢	٢٦٥	٣	—	—
		١٦	٩٥٨	١١٩	٥٤٩	١٢	—	—
		١٧	٧٦٢	٥٦	٦٧٦	—	—	—
		٢٥	٨٦٥	٧١	٧٣٦	٦	—	—
		٢٧	٣٦٨	٤٥	٩٣٣	٤	—	—
		٢٨	٤٣٥	٢٧	١٢٦	٣	—	—
		٢٩	٤٤٣	٢٧	٠٦٤	٣	—	—
		٣٣	٨٠٧	١٧	١١٠	٢	—	—
		٣٤	٣٢٨	١٩	١٨٠	٤	—	—
		٣٥	١٤٠	١٩	٤٢١	٤	—	—
		٣٦	١٨١	١٥	٧٧١	١	—	—
		٣٧	٦٦٣	١٤	٥٦٠	١	—	—
		٣٨	٠٠٤	١٤	٤٧١	١	—	—
		٣٩	٥٧٣	١٣	٥٨٥	١	—	—
	٢٧ ــ المنيف	٢	٤١٦	١٦٥	٦٥٩	١	—	—
		٤	١٦٠	٣٠	٨٣٥	١	—	—

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة دونم	متر مربع	المساحة المنوى استملاكها من القطعة دونم	متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم	متر مربع
تابع ناعور	تابع ٢٧ ـ المنيف	٥	٣٤	١١٩	٤	٢٧٤	—	—
		٦	٢٧	٤٢٠	٣	٣٢١	—	—
		٧	٦٠	٣٨٢	١١	٢٢٤	—	—
		٨	٣	٩٤٦	—	٨٠٥	—	—
		٩	٦٤	٤١٧	٦	٤٥٤	—	—
		١٠	٨٥	٧٤٣	٩	٧٤٤	—	—
		١٩	٢٧	٣٥٠	—	١١٦	—	—
		٢٠	٥٢	٦٤٠	٧	٤١٦	—	—
		٢١	٥٠	٧٨١	٧	٦٣٦	—	—
		٢٢	٦٨	٥٤٦	١٠	٢٧٥	—	—
		٢٣	٣٦	٩٠٦	٦	٢٩٦	—	—
		٢٤	٢٨	٣١٣	—	٣٥٧	—	—
	٢٨ ـ القهاقير	١	٢٩	٨٠٠	٤	٤٩٥	—	—
		٢	٢٣	٧٤٥	—	٧٧٣	—	—
	٢٩ ـ عرقوب ام القطين	١	٧١	٨٠٩	٦	٣٢٠	—	—
		٢	٣٣	٩٩٠	٥	٢٦٥	—	—
		٣	١٣	٦٥	٢	٧٦٤	—	—
		٤	٣٥	٢٦٦	١	٩٦٤	—	—
		٥	١٦	٢١٩	—	٥٠	—	—
		٦	٦٦	١٦	٢	٥١٣	—	—
اليادوده	٨ ـ النعاجية والمقطاع	٢	٩٧	٩٩٩	٦	٩٢٥	—	—
		٤	٨٢	٠٠٠	٥	٤٠٤	—	—
		٥	٦٤	٧٥٠	٤	٦٠٤	—	—
		١١	١٤٠	٧٤٩	١٠	٤٧٨	—	—
		١٥	٦٠	٥٠٠	٤	٦٤٤	—	—
ام العمد	٣ ـ ابو الصيصان	١	١٤١٥	٣٢	١٦	٨٥٦	—	—
أم الخنافيش	٣ ـ الماحله	٣٠	٤٠	٢٩٦	٢	٦٤٦	—	—
		٣١	١٢	٢٥٩	١	٨١٨	—	—
		٣٢	٢١	٢٦٣	٢	١٦	—	—
		٣٣	١١	٦١٠	١	٩٣٩	—	—
		٣٤	١١	٩٠٩	٢	١٠٠	—	—
		٣٦	٢٨	١٥	٣	٩٩٩	—	—
		٣٧	٢٦	٣٦٢	٣	٨٨٨	—	—
		٣٨	١٢	٨٢٧	١	٩٣٥	—	—
		٣٩	١١	٧٦٧	٢	٨٩٩	—	—
		٤٠	٣٩	٤٧٢	٥	٤١٥	—	—

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة دونم	متر مربع	المساحة المنوى استملاكها من القطعة دونم	متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم	متر مربع
ام الخنافيش	تابع الحوض رقم٣ ـ الماحلة	٤١	١٤	٧٤٩	—	٤٧٣	—	—
		٤٦	٣٠٢	٦٧٨	٣٣	٠٨٤	—	—
		٤٨	٣٩	٦٠٨	١	٣٦٣	—	—
	٥ ـ صبحة	١٥	٦٥	٥٤٣	٥	٧٤٧	—	—
		١٦	٦٢٣	٢٨٧	٢٢	٣٤٧	—	—
		١٧	١١	٥٦٢	—	٧٨٠	—	—
		١٨	١٩	٨٨٠	١	٥٥٩	—	—
		١٩	٩	١١٨	—	٧٨٣	—	—
		٢٠	٩	١٦٣	—	٧٧٣	—	—
		٢١	١٠	٧٩	—	٩٦٦	—	—
		٢٢	١٢	٤٥٥	١	٠٨٥	—	—
		٢٣	١٢	٧٤٧	١	٠٤١	—	—
		٢٤	٨	٣٨١	—	٦٣٤	—	—
		٢٥	١١	٨٠٦	—	٩٠٨	—	—
		٣٣	٢٨	٦٢٧	٥	٣٨٦	—	—
		٣٤	٢٤	٦٢٨	٣	٥٨٤	—	—
		٣٥	١٤	٩٩١	٢	١٣٤	—	—
		٣٦	١٦	٣١٢	١	٩٣٨	—	—
		٣٧	١٧	٢٦٦	١	٧١١	—	—
		٣٨	١٩	٥٨٨	١	٧٨٧	—	—
		٣٩	٢٠	١٨٨	١	٦٦١	—	—
		٤٠	٢٣	٢٥٥	١	٦٨٦	—	—
		٤١	٣٧	٥٥٤	٢	٨٩٢	—	—
		٤٢	١١	١٥	٢	٣٩٤	—	—
		٤٣	٩	٥٨٤	٢	٧٩٣	—	٣٩٧
		٤٤	٤	١٢٥	١	٠٨١	—	٠٥٠
		٤٨	١٤	٤٠٧	—	١٦٣	—	—
		٤٩	٤٩	٣٦٠	١٤	١١٩	١	٧٧٩
		٥١	٧	٣٢٠	٢	٥٩٢	—	٧٦٢
	٢ ـ الخربة	١	٣٩٩	٧٨٢	١٧	١٠٢	—	—
	٤ . القلايد	٣٧	١٨٨	٠٠٩	١٠	٨٧٦	—	—
		٤٧	١٣	٨١٠	—	٢٣٤	—	—
		٤٨	٨	٠١١	١	٦٣٦	—	—
		٤٩	٣٩	٤١٤	١٠	٤٠٨	—	٥٥٤
		٥٠	١٨	٩٣٨	٢	٢٣٦	—	—
	المجموع				٤٣٧	٨٨٥	٣	٥٤٢

هكذا من الأصل

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المدرجة في أدناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي قرية سلواد استملاكا مطلقا لغايات الجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: دونم
سلواد	١٧ – الوسطيه	٧	١٠٠	٢
		٨	٨٥٠	—
		٩	٠٧٥	٢
		١٠	٧٠٠	—
		١١	٢٥٠	٢
		١٢	٧٢٥	٩
		١٣	٥١٠	٩
		١٤	٦٠٠	٢
		١٥	١٠٠	١
		١٦	٧١٥	—
		٥٠	٧٥٠	٢
		٥١	٤٢٥	٢
		٥٢	٠٢٥	١
		١٥٠	٢١٠	—
		١٥١	٦٦٠	١
		١٥٢	٦٦٠	—
		١٥٣	٥٦٠	١
		١٥٤	٣٢٥	—
		١٥٥	٥٦٠	٤
		المجموع	٨٠٠	٤٦

٥٥٥٥٥

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك الحصص المبينة في

دناه استملاكا مطلقا بقصد انشاء مدرسة للمعارف عليها في قرية الزبابدة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	عدد الحصص المنوى استملاكها	اسم صاحب الحصص
الزبابدة	٤ – ام زيتونة	١٣٧	٣٣ / ١٩٠	جميل بوهم اسعد السعيد
		١٣٨	٢٠ / ٥١٠	كامل خليل موسى المسلم
			٣٠ / ٥١٠	صبري ناصر موسى المسلم
			٤٨ / ٥١٠	جميل عبد الله موسى المسلم
			٢٤ / ٥١٠	نصار عبد الله موسى المسلم

٥٥٥٥٥

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعة رقم (٧) من حوض الفحيصية رقم (٥) من اراضي قرية رجم الشامي استملاكا مطلقا بقصد اقامة مدرسة للمعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

٥٥٥٥٥

عملا بالسلطة المخولة الي في المادة (١٦) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ فاني اقرر ما يلي :

١ – تعيين السيد فائق بركات مندوب اصحاب الاعمال من قبل الغرفة التجارية بالقدس عضواً في لجنة التحكيم العمالية بالقدس بدلا من السيد انطون البينا عضو اللجنة السابق الذي طلبت الغرفة التجارية اعفـــاءه من عمله في عضوية اللجنة المذكورة .

٢ – يلغى هذا الاعلان كل ما يتعلق بعمل السيد انطون البينا مندوب اصحاب العمل في اللجنه المذكورة والمنشور في الاعلان الذي سرى مفعوله اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٧/١ .

٣ – يسري العمل بهذا الاعلان اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ وحتى اشعار آخر .

وزير الشؤون الاجتماعية
راشد النمر

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨
الوصف : عموم اراضي قرية سبسطية التابعة قضاء نابلس .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلانات صادرة بموجب قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٥٨ الشركة المسماة (بشركة الملاحة العربية) حسب البيان التالي .

١ – اسم الشركة	شركة الملاحه العربية
٢ – رأس مال الشركة الاسمي	(٥٠) الف دينار ، والمدفوع (٥) آلاف دينار .
٣ – اسماء الشركاء	أ – السيد محمد عبد الرحمن طوقان – اردني ب – السيد ميشيل اصيلي – اردني .
٤ – اغراض الشركة	ممارسة وكالات بواخر والسيرفيانس والنقل .
٥ – مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في الاردن وخارجه
٦ – المفوضون بالتوقيع	محمد عبد الرحمن طوقان وميشيل اصيلي مجتمعين ولهما حق التفويض
٧ – مدة الشركة	لأجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨٢٣ وتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٢ الشركة المسماة (بشركة زميري الاردنية للنفط) حسب البيان التالي :–

اسم الشركة :	شركة زميري الاردنية للنفط .
مركز الشركة :	بنما – عاصمة جمهورية بنما .
رأسمال الشركة :	رأسمال الشركة المصرح به الف سهم اسمي .
غايات الشركة :	امتلاك النفط والغاز ، والقيام بعملياته ، وجميع الاعمال التي تعود لصناعة البترول بما في ذلك التنقيب والانتاج ، والنقل ، والمزج ، والتخزين وبيع البترول والغاز وشرائه ومنتجاته ومشتقاته الى غير ذلك كما هو مبين في عقد التأسيس المرفق .
مجلس ادارة الشركة :	١ – روبرت و. تيسون : رئيس ٢ – هارفي هاتون هشنز : سكرتير ٣ – جورج زميري نصار : نائب رئيس ٤ – روبرت شازلس بركس : نائب رئيس
الممثل للشركة :	روبرت و. تيسون هو المنفذ والممثل القانوني للشركة .
مدة الشركة :	مدة هذه الشركة من تاريخ تأسيسها ولاجل غير مسمى .

★ لقد تسجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٨ الشركة المسماة شركة مصانع السكر الاردنية المساهمة المحدودة وفقاً لنظامها الداخلي المحفوظ لدى وزارة العدلية وحسب البيانات التالية :

اسم الشركة :	شركة مصانع السكر الاردنية المساهمة المحدودة .
مركز الشركة :	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأس مال الشركة :	خمسمائة الف دينار اردني مقسم الى مائة الف سهم بقيمه خمسة دنانير للسهم الواحد .
الاعضاء المؤسسون :	١ – ابراهيم الطاهر ٢ – محمد علي بدير ٣ – مثقال وشوكت وسامي عصفور (ويمثلهم زهير عصفور) ٤ – عبد الرحمن ابو حسان ٥ – سكري اخوان ومصري (ويمثلهم نوري المصري) ٦ – راشد دروزة ومالك المصري (ويمثلهم مالك المصري) ٧ – الحاج بديع يعيش ٨ – منير الاسمر وأخوانه (ويمثلهم منير الاسمر) ٩ – يوسف العودات ١٠ – الياس المعشر ١١ – سليم أهرام وقد اكتتب كل منهم بعدد الاسهم التي تخصه المبينة في نظام الشركة الداخلي. كما أن هؤلاء الاعضاء المؤسسين يمارسون صلاحيات مجلس الادارة للشركة لحين انتخاب مجلس الادارة الاول طبقا لنصوص النظام الداخلي .
مسؤولية الاعضاء :	محدودة بقيمة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة الاسهمي .
المفوضون بالتوقيع بأسم الشركة :	من يعينهم مجلس الادارة من حين لآخر طبقاً لنصوص النظام الداخلي .
تاريخ ابتداء الشركة :	من تاريخ تسجيلها لدى وزارة العدلية .
مدة الشركة :	خمسون عاماً قابلة للتجديد .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	انشاء مصانع لاستخراج وتكرير السكر وادارتها وتسويق منتجاتها والقيام باعمال استيراد وتصدير السكر الخام والمكرر ومنتجاته وخزن هذه المنتجات وتوابعها وممارسة جميع الاعمال وتنفيذ الغايات الواردة في نظام الشركة .

امــــر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في اراضي قرية سبسطيه التابعة قضاء نابلس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

٥٥٥

المدعي : النائب العام – القدس
المدعي عليهما : ١) عثمان محمد عبد الله حسين صالحية من قرية عنابة ولاجىء بالقدس .
٢) محمد عبد الله حسين صالحية من قرية عنابة ولاجىء بالقدس .

قرار

قدم النائب العام هذه مطالباً المدعى عليهما بمبلغ (١٢٥٤) ديناراً و (٦٥٠) فلسا بداعي ان الحكومة ارسلت المدعى عليه الاول الى الجامعة الاميركية في بيروت في بعثة دراسية لمدة اربع سنوات قامت خلالها بدفع نفاقته التي بلغت المبلغ المدعى به وانه كان على المدعى عليه الاول ان يخدم في وزارة المعارف لقاء ذلك بعد تخرجه لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولذلك بموجب اتفاق خطي بين الحكومة والمدعى عليه الاول وان المدعى عليه الثاني كفل المدعى عليه الاول على تنفيذ شروط العقد لقاء المبلغ المدعى به وان المدعى عليه الاول تخرج من الجامعة الاميركية وخدم في وزارة المعارف لمدة حوالي خمسة اشهر ومن ثم ترك العمل ولم يعد حتى الآن .

لم يقدم المدعى عليه لائحة دفاع ولم يحضر جلسة المحاكمة رغم تبلغه فقررت المحكمة السير بحقه غيابيا اما المدعى عليه الثاني فقد قدم لائحة دفاع انكر فيها مسؤوليته لدفع المبلغ المدعى به .

قدم المدعي العام بينة وهي عبارة عن الاتفاق المبرز م/١ وكتاباً المبرز م/٢ وشهادة الشاهد السيد جريس القسوس رئيس قسم المحاسبة في وزارة التربيه والتعليم .

اما المدعى عليه فقد شهد لنفسه وختم بينته .

وبالتدقيق نجد ان الوقائع الثابتة في هذه القضية هي ان الحكومة ارسلت المدعى عليه الاول في بعثة دراسية الى الجامعة الاميركية في بيروت على حسابها اربع سنوات على ان يخدم في الحكومة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وانه تخرج من الجامعة وبقي حوالي خمسة اشهر في خدمة الحكومة ومن ثم ترك الخدمة وتغيب عن العمل مما اضطر الوزارة لانهاء خدماته ، كما ثبت ايضاً ان الحكومة قامت بدفع نفقات المدعى عليه الاول خلال دراسته في الجامعة الاميركية والتي بلغت (١٢٥٤) ديناراً و(٦٥٠) فلساً كما ثبت ان المدعى عليه الثاني كفل المدعى عليه الاول بدفع المبالغ التي انفقت على دراسته ،

واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة بالزام المدعى عليهما بمبلغ الف ومايتي واربعة وخمسين ديناراً و ٦٥٠ فلسا بالتكافل والتضامن مع الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير اتعاب محاماة والفائدة القانونية بمعدل تسعة بالماية من تاريخ اقامة الدعوى في ١٤/٤/١٩٥٨ حتى الدفع التام .

قراراً صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في هذا اليوم ٧/٨/١٩٥٨ بحضور المدعي العام وغياب المدعى عليه الاول وحضور المدعى عليه الثاني .

القاضي
نهاد جار الله

القاضي المترئس
حسني الجيوسي

٥٥٥

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم القدس الاقليمية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السيدين عوني وعبد المجيد ابراهيم حجازي في موقع باب الهوى قضاء القدس وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٠٣ المنعقدة في ١٤/٨/١٩٥٨ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم أرض السيدين عوني وعبد المجيد ابراهيم حجازي من أراضي قرية الرام قضاء القدس رقم – مل/٤٠/١٧٤/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن الاقليمية في قضاء القدس في العدد (١٣٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة الفرعية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن ان يطلع عليها .

التاريخ ٨/٩/١٩٥٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

٥٥٥

اعلان

بما ان لجنه التنظيم والابنية في لواء نابلس قد اجازت مؤقتا المشروع المعروف بمشروع مدن هيكلي رقم ١٢١/١٠٧ ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب مجلس قروي بديا وفي الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٥/١/١٩٥٨ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به ، قد رفعت الي واقترنت بموافقتي . لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بأنني اقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وامر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب مجلس قروي بديا والصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية
فلاح المدادحه